وردت كثيرة وفي كل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا تحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر والنبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة لصار
الواجب متفقا ولا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان السبب الارض النامية والارض
بهذه الاشيا تفسد ولا تنمو حتى لو استنمى رجل ارضه بقوائم الخلاف او بالقصب
وما اشبه ذلك وكان يقطع في كل سنة ويباع يجب فيه العشر عند ابي حنيفة رحمه الله
وما يوجد في الجبال من الثمار فاطلاق جواب هذا الكتاب يوجب العشر فيها وهو رواية
اسد بن عمرو وعن ابي يوسف رحمه الله والحسن بن زياد انه لا شي فيه لان السبب لم يوجد
وهو ملك الارض النامية وجه هذه الرواية ان المقصود من السبب قد حصل وهو
خروج الثمرة تغلبي له ارض عشرية عليها العشر مضاعفا فان اشتراها منه مسلم
او ذمي او اسلم التغلبي فهو على حاله سوا كانت ارضا اصلية في حكم التضعيف بان
ورثها عن ابائه كذلك او تداولتها الايدي من التغلبي الى التغلبي او اشتراها كذلك او كان
تضعيف العشر فيها حادثا بان اشتراها التغلبي من المسلم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان اسلم التغلبي او اشتراه مسلم يسقط التضعيف ويعود
الى عشر واحد سوا كانت اصلية في حكم التضعيف او كان التضعيف فيها حادثا وقال محمد
رحمه الله ان كان اصليا بقي كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان حادثا لا يبقى التضعيف
فان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم يضعف عليه ذلك ولا يضعف عنده ما دام لم
يثبت التضعيف عنده لا يتاتى السقوط فصار الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف
في سقوط التضعيف في الاراضي التي كانت اصلية في حكم التضعيف لابي يوسف رحمه الله ان
الباعث الى التضعيف وهو الكفر قد زال ولهما ان الواجب خراج فيها معنى

فهي كالموظف وان اشتراها ذمي لخراج لا يبطل التضعيف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا
لان التضعيف على كل حال جائز الا ترى ان الذمي اذا مر على العاشر بمال التجارة ياخذ منه نصف
العشر وهذا تضعيف على كل حال وليس بتغلبي هذا اذا اسلم التغلبي وله ارض عشر او اشترى
منه مسلم اما اذا اسلم الذمي الذي ليس بتغلبي وقد اشترى ارضا من ارض العشر او اشترى
منه مسلم عند ابي حنيفة رحمه الله يبقى خراجيا وعند محمد رحمه الله الوظيفة لم تتغير
بشرى الذمي فهي عشرية على حالها لكن عنه في صرف هذا العشر بعد شرى الذمي روايتان
في رواية يصرف الى مصارف الصدقات وفي رواية يصرف الى مصارف الخراج فاذا
لم تتغير الوظيفة بشرائه بقي بعد الاسلام عشرية على حالها وعند ابي يوسف رحمه الله
قد تغيرت ووجب العشر مضاعفا ويوضع موضع الخراج الا انه اذا اسلم او اشترى
منه مسلم يعود الى عشر واحد مسلم له ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها المسلم
بالشفعة فهي ارض عشر لتحول الصفقة اليه وكذا لو ردت النصراني على البائع لفساد
البيع لانه جعل كان لم يكن مسلم له دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر يريد به اذا سقاه
من ماء العشر لان مؤنة الارض تتبع الماء وان سقاه من ماء الخراج ففيه الخراج وليس
على المجوسي في داره شي فان جعلها بستانا فعليه الخراج ويستوي فيه الماء العشري
والخراجي لان العشر عبادة والكفر ينافي العبادة وعلى قياس قولهما ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل فيجب الخراج في الماء الخراجي والعشر في الماء العشري لكن عند ابي يوسف رحمه الله
يضاعف العشر ويوضع موضع الخراج وعند محمد رحمه الله لا يضاعف العشر ويوضع موضع
الصدقات في رواية وموضع الخراج في رواية كالذمي اذا اشترى ارضا عشرية عند محمد
والماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت الولاية وليست
حماية احد والماء الخراجي ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم واما ماء سيحون

فلما لم يجب على الابعد فلان لا يجب على الاقرب وهو اليهودي اولى
فوائد ظهيرية